

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسالة في العمامة والعذبة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



رسالة في العمامة والعذبة كمية وكيفية المقالة العذبة في العمامة والعذبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق خاصة وعامة وهداهم الى المحجة بالحجة التامة والصلوة والسلام على المفضل بالعمامة والمنزل لاعانته الملائكة مسومين بالعمامة اما بعد فيقول الملتجئ الى عفو ربه البارى علي بن سلطان محمد القاري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه هذه رسالة حاوية لمسئلة مشتملة على العمامة والعذبة كمية وكيفيتها فاعلم اولا انه تعالى قال اظهارا لكمال مرتبة حبيبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعلت المتابعة شرطا لصحة محبة العبد لله سبحانه وسبب محبته تعالى لعبده وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ثم اعلم ان افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي هي اختيارية صالحة للاقتداء اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والقبيح عندنا معشر الحنفية على ما صرح به علماء الاصول ان ما علمناه من افعاله عليه السلام واقعا على صفة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص وما لم نعلم على اي جهة من الجهات الاربع المتقدم ذكرها فعله عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحاصل المرام في هذا المقام ان فعله عليه السلام ان عرف انه كان سهوا كالتسليم على ركعتي العصر او طبعا كالاكل والشرب والقيام وغيرها او مخصوصا به عليه السلام كوجوب التهجد والضحى والزيادة على الاربع

في النكاح

في النكاح وغيرها لا يلزمنا الاتباع وان كان غيرها فقيل يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي عليه السلام على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل وقيل يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والمعتمد ان تعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب والله تعالى اعلم ثم اعلم انه ثبت في الاخبار والاثار انه عليه السلام تعمم بالعمامة مما كاد ان يكون متواترا في المعنى وكذا ورد تحريضه عليه السلام على التعمم في احاديث كثيرة ولو من طرق ضعيفة يحسن مجموعها قوة ترقيها الى مرتبة الحسن بل الصحة وتفيد استحباب العمامة

مطلب قوله عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما رواه

منها قوله عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي مرفوعا ومنها اعتموا تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب رواه ابن عدي والبيهقي عن اسامة ابن عمير رضي ومنها ان الله اكرم هذه الامة بالعمايم والالوية رواه ابن وضاح عن خالد بن معدان ومنها لا تزال امتي على الفطرة ما لبسوا العمايم على القلنسوة رواه الديلمي عن ركانة ومنها فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس رواه ابو داود والترمذي عن ركانة ومنها العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى المؤمن يوم القيمة بكل كورة حسنة فاذا حط فله بكل حطة حط خطيئة ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة لتكبير العمامة

مطلب ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة

ومنها ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي في مسند الفردوس

عن جابر رضه ومنها صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين
صلوة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة رواه ابن عساكر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ومنها ان لله ملائكة يستغفرون للابس العمائم يوم
الجمعة كذا رواه بعضهم ومنها ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمائم
يوم الجمعة كذا ذكره بعضهم ومنها العمائم وقار المؤمن وعز العرب فاذا وضعت
العرب عمائمها وضعت عزها رواه الديلمي عن عمران بن حصين رضه ومنها
العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم رواه الديلمي في مسند
(جمع تاج)
الفردوس عن ابن عباس رضه ومنها العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها
وجلوس المؤمن في المسجد رباطه رواه القضاعي والديلمي عن علي رضه ومنها ان العمائم
تيجان المسلمين رواه ابن عدي عن علي ومنها انه عليه السلام كان يلبس القلانس
تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية
وهن البيض المضربة ويلبس ذات الاذان في الحرب وكان ربما نزع
قلنسوة فجعلها سترة بين يديه واما حديث خالف اليهود فلا تعمموا فان التعميم
العمائم من زي اهل الكتاب وحديث اعوذ بالله من عمامة صما فقد قال
السيوطي لا اصل لهذين الحديثين انتهى وقال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا
شيء في طول عمامته عليه السلام وفي عرضها ومن ثمة لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني
لم يبد فيه شيئا وقال بعض الحفاظ المتاخرين ورايت من نسب لعايشة رضي الله عنها

ان عمامته

(مطلب العمائم وقار المؤمن وعز العرب)

ان عمامته عليه السلام كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف
وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي
الحضر منها وهذا شيء ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عايشة لا اصل له
وان عزوه صاحب المدخل اذ البياض في السفر والسواد في الحضر قلب الموضوع
وعكس المطبوع وخلاف المعروف في المشروع اذ ورد انه عليه السلام دخل
مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء فقيل انها على حقيقتها وقيل المراد بها تسودت
من المغفر فانها كانت فوقه على رواية وقيل سوداء من الوسخ والغبار او
لتلطخها بدسومة الشعر ودهنه وفي رواية اخرى وسماه في شرح الكنز
الزيلعي عن علمائنا يسن لبس السواد لحديث فيه واستدل غيره من العلماء بهذا
الحديث على جواز لباس الثياب السود وان كان البيض افضل لما ثبت في
الحديث الصحيح خير ثيابكم البيض وقال انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم العمامة
السوداء بيانا للجواز كما ذكره النووي في شرح مسلم وذكر في الروضة انه
عليه السلام لم يلبس السود الا يوم فتح مكة واما طول العمامة وعرضها فلم يعلم من
الاحاديث ولا من السير على ما صرح به السيد جمال الدين المحدث في كتابه
روضة الاحباب لكن بعض علمائنا الحنفية ذكروا ان العمامة التي كان يلبسها (طولها) دائما
سبعة اذرع والتي يلبس في الجمعة والعيد طوله اثنى عشر ذراعا ويؤيده
ما ذكره ابن الجوزي في تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير

(مطلب في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيض)

(مطلب ان العمامة التي كان يلبسها طولها سبعة اذرع والتي يلبس في الجمعة والعيد طولها اثنى عشر ذراعا)

والتواريخ لا تقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على شيء حتى
اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محي الدين النووي ذكر فيه
انه كان له عليه الصلوة والسلام عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت
سبعة اذرع والطويل اثني عشر ذراعا والله اعلم انتهى فقد علم انه لم يرد في
طولها وعرضها شيء يعتمد عليه فليقتصر الانسان على ما يليق به باعتبار غالب
عادة امثاله في محلة الساكن فيه من البلاد وتبين مجملا ان عمامته عليه السلام
لم تكن بالكبيرة التي يؤذي حملها ويضعفه ويجعله عرضة للافات كما يشاهد
من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل
وسطا بينهما ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة مأخوذة من قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وما ورد من انه عليه السلام كان يكتفي بالقلنسوة احيانا
ينبغي ان يحمل على ضرورة من حر ونحوه او على الاستراحة في بيته او عند القعود
بين اصحابه او على بيان الجواز او على غير حالة صلاة او في صلاة نافلة وهو محمل كلام
الامام الغزالي من انه لا بأس بنزع العمامة قبل الصلوة او للحر واما ما احدثه
فقهاء زماننا من انهم يأتون المسجد بعمامة كبيرة ثم يضعونها ويلفونها بلفافة
صغيرة ويصلون بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة وليتهم يتعممون بمناديل
اكمامهم فان الظاهر ان يحصل ثواب اصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة
وان لم يعتبر في العرف العام ثم رأيت كلام الامام في شرح شرعة الاسلام

مطلب كان للنبي عليه السلام عمامتين قصيرة وطويلة

مطلب والصلوة بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة

في باب

في باب صلاة الجمعة انها مستحبة في هذا اليوم وقد روى واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على اصحاب
العمائم يوم الجمعة وفي الحديث جمعة بعمامة افضل من سبعين صلوة بلا عمامة فان
اكره الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزع في وقت السعي
من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في حال
الخطبة انتهى وروى الترمذي عن ابي كبشة الانماري قال كانت كمام
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا رواه الترمذي وفي رواية الكمة
وهما جمع كثرة وقلة للكمة وهي القلنسوة يعني انها كانت منبطحة غير
منتصبة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له
كمة بيضاء رواه الدارقطني وليس لها وهم بعضهم من ان الكمام جمع الكم بالضم
فما اختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالبا مخالف
للسنة المشهورة والطريقة المستمرة وما اقبح فعل بعضهم حيث جعلوها
من ثوب الكعبة فانها تحرم اجماعا لكونها من الحرير مع الخلاف في صحة تملكه
ومما ورد في تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس ما روي انه عليه السلام
كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في المرآة وسوى عمامته وشعره فقالت
له عائشة او تفعل ذلك فقال نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه
اذا خرج عليهم وقد ورد في الحديث الصحيح ان الله جميل يحب الجمال وفي حديث

اخوان الله نظيف يحب النظافة وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه و
ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه احمد
وفي السنن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده والكل اي الناس واقعون
في طرف الافراط والتفريط في التجمل والتقشف والمحمود هو التوسط المعتدل
كما هو المعتبر في جميع الاحوال من العقائد والاخلاق وسائر الاعمال وهو الموافق
لمتابعته عليه السلام وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس مرفوعا من
ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس
الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسه وقد ورد واحذروا الشهرتين
الصوف والخز رواه عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند
الفردوس عن عايشة وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم رداء بأربعمائة
دينار وكان يقول لاصحابه تجملوا لكيلا ينظر والتكبر والتكبر على المتكبرين من ارباب
الدنيا والتبعد عن الظلمة والتذلل لهم لا التفاخر والتعاظم على الناس سيما على
الفقراء والصالحين فالمدار على تحسين النية وتزيين الطوية وقد ورد
في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما
الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا
الاعلام من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب وفي الحديث من رق

بعين الافادة محمول على قصد التجمل والاستغناء عن الناس وتعظيم العلم صح

ثوبه رق

ثوبه رق دينه وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا رأى على رجل ثوبين رقيقين
علاه بالدرة وقال دعوا هذه للنساء ثم قد رخص في ذلك لمن لم يلتزم بالزهد
ويقف على رخصة الشرع على ما في العوارف وروى انه لما جاء عبد الله
بن عامر في بردة الى ابي ذر رضي وسأله عن الزهد جعل يضرط في كفه ثم اعرض
كلامه عليه فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال له تأتي
اباذر في هذه الثياب وتسأله عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق
ثياب الفساق كذا في شرح الخطب واما لبس الناعم فلا يصلح الا للعالم بحاله البصير
بصفات نفسه المتفقد خفي شهوات النفس يلقى الله بحسن النية في ذلك
على ما نواه وحسن النية في ذلك وجوه متعددة يطول ذكرها وكان الشيخ
ابو النجيب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس العمامة بعشرة
دنانير ويلبس العمامة بدانق وسمعت من بعض المشايخ ان جنيدا قدس سره
قد لبس في بعض الايام صوفا اخضر ثمينا في غاية الرقة ونهاية اللطافة فقيل له
في ذلك فقال مه يا عبد الله فان العبرة للخرقة لا للخرقة والحاصل ان الانسب
للمبتدي ان يختار الدون من امور الدنيا في كل شيء من ماكوله ومشروبه ولباسه
ومسكنه ونحو ذلك والمنتهي كذلك على الافضل للاقتداء الا اذا كان له نية حسنة
والله اعلم واما الطيلسان فقد استعمله عليه السلام على ما بينه السيوطي في رسالته
سكايا طي اللسان عن ذم الطيلسان لكن حمله بعضهم على اوقات الضرورة كما ذكره

الثياب الرقاق ثياب الفساق

بحسب ما يتفق من غير تعمل وتكلف له اختيارا وقد كان صح

صاحب القاموس في الصراط المستقيم وقال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة
الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام ولا احد من
الصحابة وهي مخالفة للسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وقال
صاحب المدخل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة
المال المنهي عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره قال القسطلاني لكن
حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به
ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه واما ما كان على طريق
العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه انتهى والحاصل ان الزيادة
على قدر السنة فاما مكروهة تحريمية او تنزيهية فالحذر كل الحذر من الموافقة
النفسية وترك المتابعة القدسية وقد اغرب ابن حجر حيث قال
في شرح الاربعين وقد اختلف العلماء في توسيع الاكمام فجعل بعضهم مكروها
وبعضهم سنة انتهى وقد علمت انه ما ثبت توسيع الاكمام له ولاصحابه عليه السلام
فالصواب ان يقال وجعله بعضهم مباحا والله اعلم واما احاديث العذبة
فمنها ما روي عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم
وابو داود وقوله طرفيها في اكثر نسخ مسلم بالتثنية وفي بعضها بالافراد
قال القاضي عياض رح وهو الصواب المعروف وقال العسقلاني وفي رواية

لمسلم

لمسلم انه عليه السلام دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل
على انه لم يكن يسدل دائما ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
رواه الترمذي في الشمائل ومنها عن عبد الرحمن بن عوف رض قال عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود ومنها
عن عائشة رض قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وارخى اربع اصابع رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه مقدام بن داود
وهو ضعيف ومنها عن ثوبان رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم
ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج
بن رشدين ضعيف ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم
قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده
حسن وفيه اشعار بان العمامة مع العذبة احسن فيدل على حسن العمامة
بدون العذبة فيكون فيه رد على من قال بالكراهة ومنها عن ابي عبد السلام
قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير
كور العمامة على رأسه من ورائه ويرسلها بين كتفيه رواه الطبراني في
الكبير واسناده على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة ومنها عن

ابي موسى رضه ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة
سوداء قد ارخى ذوائبها من ورائه رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله
بن عامر وهو ضعيف ومنها عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب
قد ارخى عمامته من خلفه وفيه ايماء الى اختصاصه ومنها عن ابي امامة رضه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانب
الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير وفيه اشارة الى تخصيص هذه العمة
بامراء هذه الامة تمييزا لهم من العامة ومنها عن عبد الله بن بشر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها
من ورائه او قال على كتفيه رواه الطبراني في الكبير والسند حسن ومنها عن
عايشة رضه قالت عمم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف
بفنا بيتي هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر وهو كعنبر شجر على ما
في القاموس والنهاية ثم قال رأيت اكثر الملائكة متعممين هكذا اخرجه ابن عساكر — مطلب اكثر الملائكة متعممون
ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال
ويدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه بين كتفيه وجاء عن والنة
ابن الزبير انها ارخيا من خلفهما نحو ذراع وقد قال بعض الحفاظ اقل ما
ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينها شبر الحق في بين
العلم مختصر الاحياء انه يرسل الذيل بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع

القصوه داو نصف الظهر وهو وسط مرضي والطل مروى ومنها عن علي كرم
الله وجهه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدلها
خلفي وفي لفظ فسدل طرفها على منكبي وقال ان الله تعالى امدني يوم بدر ويوم
حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان
وفي لفظ بين المسلمين والمشركين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي والطيالسي — مطلب العمائم سيماء الملائكة
ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة وارخوا لها
خلف ظهوركم رواه الطبراني وكذا البيهقي عن عبادة رضه ومنها عن عبد الاعلى
ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيماء الاسلام وهي حاجزة بين
المسلمين والمشركين رواه الديلمي ومنها عن علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عمم بيده فذنب العمامة من ورائه ومن بين يديه
ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فاقبل عليه السلام على اصحابه فقال
هكذا تيجان الملائكة رواه ابن شاذان في مشيخته وفي رواية انه عليه السلام
كان له عمامة تسمى السحاب فالبسها اياه وارخى طرفها ومنها عن ابي
ذر بن قال شهدت علي بن ابي طالب يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من
خلفه وفيه اشعار بان ارخاء العذبة من الطرفين علايم للامارة وحال
المحاربة والارخاء من خلف في المحافل العظام او مختص بائمة الخاصم وخطباء

الانام وفيها قبيل الشعار بشعار الملائكة حين نزلوا للمعاونة عليه السلام كما
اخبر الله تعالى عنه بقوله يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين بكسر الواو
المشددة وفتحها اى معلمين قال عروة بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم
عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وجاء فى رواية عمائم سود على ما رواه ابن عباس
وفى اخرى عمائم بيض على ما رواه ابو هريرة وذكر السخاوى عن معجم الطبرانى
الكبير بسند حسن انه عليه السلام بعث عليا الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها
من ورائه او قال على كتفه الايسر وتردد فيه وربما جزم بالثانى وقال الحافظ
السيوطى بعد ما ذكر بعض الاحاديث السابقة هذا ما حضرنى الآن من الاحاديث
المتعلقة بالعذبة فقول الشيخ مجد الدين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عذبة طويلة وقوله لم اره لكن يعلم انه يؤخذ من الاحاديث ان ارخاها
بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله وتارة على كتفه لم اقف عليه من لبسه لكن من
الباسه كما تقدم فى تعممه عليا وعبد الرحمن بن عوف وقوله ما فارق
العذبة قط لم اقف عليه فى حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم
تارة بعذبة وتارة بلا عذبة انتهى وتبعه ابن حجر بسنده اليه وشنع بقوله
وهو مردود عليه اقول لكن فى هذا النقل عن المجد نظر فانه مخالف لما ذكر
فى كتابه المسمى بالصراط المستقيم حيث قال كان عليه السلام يرسل عذبة العمامة
بين كتفيه احيانا وتارة يلبس العمامة بلا عذبة وتارة كان يتحنك وتارة يلبس

العمامة بلا

العمامة بلا قلنسوة واخرى معها وتارة يلبس قلنسوة بلا عمامة ويرسل عذبة
العمامة بين كتفيه فى اكثر الاحوال انتهى فقوله ما فارق العذبة قط محمول على
المبالغة فى المداومة او منزل منزلة الكل كما فى رواية عائشة كان عليه السلام
يصوم شعبان كله وقال النووى فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال
طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك
ارسالها شىء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء
(بفتحتين او بكسر ثم سكون تقدم معناه اى التكبر [illegible])
ويكره لغير الخيلاء لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح واما اذا اقتدى
الشخص به عليه السلام فى عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه
ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم
يزل الا بتركها (فليتركها مدة حتى تزول لان تركها) ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة انتهى قال ابن حجر ويلزمه
ترك فرض او نفل خفى فيه الزيادة كذلك وفيه نظر ظاهر انتهى واغرب
فيه حيث قال ويلزمه ترك فرض وليس الكلام فيه ولا فى السنة بل فى عبادة
تركها ليس بمكروه ثم تعقبه ابن ابى شريف النووى بان ظاهر كلامه ان ارسال
العذبة من المباح المستوى الطرفين قال وليس كذلك بل الارسال مستحب
وتركه خلاف الاولى كذا ذكره الحطاب لكن فيه بحث اذ قوله لا كراهة فى ارسال

العذبة ولا عدم ارسالها مبنيٌّ على انه لم يصح نهي عن ترك ارسالها وهو لا ينافي
كون الارسال مستحبا وتركه خلاف الاولى وقد صرح علماؤنا الحنفية باستحباب
العذبة ايضاً وعرفوا المستحب بانه ما كان يفعله عليه السلام احياناً بخلاف
السنة فانه مواظبته مع تركه نادراً وقد سبق انه عليه السلام كان يرسل احياناً
ولا يرسل اوقاتاً وفي شرح الشمائل لميرك شاه وقد ثبت في السير برواية
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي عمامته احياناً بين كتفيه واحياناً

مطلب ارخاء النبي ؐ عمامته احيانا بين كتفيه

يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد منهما سنة انتهى واما النهي
عن عدم الارسال فلم يرد في شيء من الطرق وقد صرح الشيخ عبد القادر الجيلاني
من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب ارسالها وكراهة الاعتاك وهو
ان يعتم بالعمامة ويجعل منها شيئاً تحت ذقنه ليس بحجة ان قال بعض
الاحاديث العذبة انها مختصة بالامراء وامثالهم للتميز عن اقرانهم ولعل هذا
هو الوجه الاوجه المناسب لان يكون مختصاً بالمشايخ المرشدين والعلماء المقتدين
واما محصل كلام صاحب المدخل من المالكية من ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك
بدعة مكروهة فان فعلا فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد خرج به من المكروه فمدخول
اذ مع ثبوت عدم ارساله عليه السلام احياناً كيف يتصور كونه بدعة ومع
عدم وجود النهي عن ترك الارسال كيف يعد مكروها مع ان التحنيك ليس بمذكور
في الاحاديث الا ما ذكره صاحب القاموس فيدل على انه صدر عنه نادراً واما

ما نقله

ما نقله صاحب المواهب عن عبد الحق الاشبيلي من المالكية انه قال وسنة العمامة
بعد فعلها ان يرخي طرفها ويحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك
يكرهه عند العلماء فينبغي ان يحمل على ان مراده بالعلماء علماء المالكية ثم قال واختلف في وجه
الكراهة فقيل لمخالفة السنة وقيل لانها عمائم الشياطين انتهى وفي التعليلين
نظر اذ الثاني لم يثبت وقد الف في نفيه بعض العلماء والاول ثبت انه
فعل عليه السلام بعدم الارسال فتركه لا يكون مخالفاً للسنة قال ابن ابي شريف
وههنا تنبيه وهو ان العذبة صارت من شعائر السادة الصوفية واكابر
العلماء فاذا التبس بشعارهم ظاهراً منهم لقصد التعاظم على غيره اثم باتخاذها
لهذا القصد من عالم او صوفي فانه يأثم به سواء ارسلها او لم يرسلها طالت
او لم تطل انتهى وحاصله ان قصد التعاظم مذموم مطلقاً وهو لا ينافي معالجة
ترك الارسال الناشئ منه هذا القصد مع ما فيه من الرياء والسمعة والتشبع
بالعالم بعلم والتلبس بلباس الزهد والتجرد بالعالم فيفعله ونحو ذلك ولعل هذا هو
وجه ترك اكثر العلماء والصلحاء للارسال في اكثر البلاد وقد قال الزركشي
وينبغي ان يحرم على غير الصالح التزيي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن
صلاحه فيعطيه ويؤيده قول ابن عبد السلام لغير الصالح لبس زيه ما لم
يخف فتنة ومن ثم صرح جماعة من العلماء منهم الغزالي بان كل من اعطي شيئاً
لصفة ظننت به لا يجوز له القبول الا اذا كان ذلك باطناً انتهى فهو هذ

من مجموع ذلك ان حمزة يكون من السفهاء ليس له ان يلبس عمامة الفقهاء ولا
عبرة بكون احد ابائه من العلماء قال ابن حجر وقد ثبت ارسال العذبة بين
الكتفين والى الجانب الايمن والاول افضل لان حديثه اصح واما ارسالها
الى الايسر فانه لم يرد ولذا اعترض على الصوفية في ايثارهم له نظرا الى انه
جانب القلب فتذكره تفريغه عما سوى ربه ولم ينظروا الى الوارد اللهم الا
ان يلتمس لهم العذر بان ذلك الوارد لم يبلغهم قلت قد ورد في حديث علي
كرم الله وجهه على ما رواه الطبراني في الكبير كما سبق من نقل السخاوي انه
ارسلها على كتفه الايسر فلعلهم اختاروا هذه الرواية لما ظهر لهم من النكتة
والحكمة مع ان هذه الهيئة غير معروفة عند اكثرهم ولا مذكورة في كتبهم فيحمل
اطلاق الصوفية على بعضهم وفي المواهب قال ابن القيم في الهدي النبوي وكان
شيخ الاسلام ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو ان النبي عليه
السلام انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى رب العزة فقال
يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين
السماء والارض الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال
فمن تلك الغدوة ارخى الذؤابة بين كتفيه قال وهذا من العلم الذي تنكره
السنة الجهال وقلوبهم قال ولم ار هذه الفائدة في شان الذؤابة لغيره انتهى
وعبارة غير الهدي وذكر ابن تيمية انه عليه السلام لما رأى ربه واضعا يده

بين كتفيه

بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى قال العراقي بعد ان ذكره لم نجد لذلك
اصلا انتهى وقد اعترف ابن القيم ايضا بذلك كما تقدم لكن ابن حجر شنع
عليه تشنيعا بليغا فظيعا في شرح الشمائل للترمذي حيث قال بعد كلام العراقي
بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد
ما تصم عنه الآذان ولا يقضى عنه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما
الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة
القبيحة والسمة الفضيحة ومن طالع شرح منازل السائرين يتبين له انهما
كانا من اكابر اهل السنة والجماعة وقال شيخ الاسلام يعني عبد الله الانصاري
قدس سره العزيز صاحب المنازل يبين مرتبته من اهل السنة ومقداره
من اهل العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم
في رميهم اهل الحديث والسنة كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والمعتزلة
بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة وقد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث
لاهل الحديث والسنة من نبيهم وتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب
المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض

إن كان رفضاً حب آل محمد • فليشهد الثقلان أني رافضي • ورضي الله عن
شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول: إن كان نصباً حب صحب محمد
فليشهد الثقلان أني ناصبي • وعفا الله عن الثالث حيث يقول: فإن كان تجسيماً
ثبوت صفاته • وتنزيهها عن كل تأويل مفتر • فإني بحمد الله ربي مجسم •
هلموا شهوداً واملأوا كل محضر • ومما ذكره في الشرح المذكور مما يدل على
حسن عقيدته وزين طويته ما نصه أن حفظ معرفة نصوص الأسماء والصفات
بإجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى أفهام العامة
ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك رحمه الله تعالى وقد سئل
عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فأطرق مالك حتى علاه
الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه
بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر
وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع
والبصر والعلم والحياة والقدرة والإرادة والنزول والغضب والرحمة والضحك
فمعانيها كلها معلومة وأما كيفيتها فغير معقولة إذ لا يعقل أن الكيف فرع العلم
بكيفية الذات وكنهها فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة في هذا الباب أن يصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما
وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت

له الأسماء

له الأسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون إثباتك
منزهاً عن التشبيه ونفيك منزهاً عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله
أي كلام ابن القيم في الشرح المذكور عنه
شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر أن معتقده هو معتقد
جمهور السلف وأكثر الخلف من أهل السنة والجماعة وحيث انتفى عنه وعن
أي عن ابن القيم منه
شيخه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث له وجه وجيه عند أرباب
الذوق السليم سواء كانت الرؤيا من باب الرؤية المنامية أو من التجليات
الصورية هذا وقد قال المجد الفيروزابادي في الصراط المستقيم جاء في بعض
الأحاديث أن ليلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ربه عز وجل فقال
له يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري قال فوضع يده بين كتفي فعلمت
ما بين السماء والأرض فأرسل العذبة صبيحة تلك الليلة ولا شك أن من
حفظ حجة على من لم يحفظ وحسن الظن بالثقات من مستحسن
الصفات والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات

تمت الرسالة الشريفة في ماه ربيع الأول في يوم دوشنبه ١٢ سنة ١١٩٦